

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن جبوب
وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد طاهر ولد على
المدير -

وكيل إدارة قضايا الدولة المكلف المحامي عبد الفتاح الغويري

التمييز رقم ٥٥: -

علي سليم سالم أبو شريفة

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حة عمان في الدعوى رقم [٢٠١٠/٤٨٢٠] فصل ٢٠١٠/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم [٢٠٠٩/٤٣٣٥] تاريخ ٢٠١٠/١/٣ القاضي : [بتثبيت قيد ولادة المدعى [انتصار] باعتبارها من مواليد الزرقاء بتاريخ الشهر الرابع من عام ١٩٨٤ واسم والدتها صباح عبد الرحمن محمد النبراوي وإلزام المدعى عليهم في تثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية].

ويتلخص سبب التمييز بما يلي : -

- 1- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالصادقة على قرار محكمة الصلح ذلك أن قرارها مخالفًا للأصول والقانون ، وفيه مخالفة صريحة لنص المادة [١٢٣] من القانون المدني والتي بينت صور الولاية القانونية وبالتالي فإن المدعى لا يملك قانونياً إقامة الدعوى لأنه لا يعتبر ولدًا للمدعي المطالبة قيد ولادته له وهذا ما أكدته قرار محكمة التمييز رقم [٢٠٠٠/٢٨٥٧] تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩.

لها
الممیز موضوعاً.

الـ قـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي على سليم سالم أبو شريفة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ أقام الدعوى رقم [٢٠٠٩/٤٣٣٥] لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعي عليهما مدير الأحوال المدنية وأمين السجل المدني في الزرقاء بالإضافة لوظيفتيهما ، ابتجاه استخراج قيد ولادة لابنة أخيه عطية سليم أبو شريفة من زوجته صباح المسماة [المدعى] "انتصار" ، بداعي أن هذه الأخيرة قد ولدت في مستشفى الزرقاء الحكومي بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٣ ولم يتم تسجيل قيد ولادتها في سجلات الأحوال المدنية آنذاك - مما حدا به إقامة الدعوى بطلب المشار إليه .

وبنتيجة المحاكمة الصلحية، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ أصدرت محكمة الصلح حكمها في الدعوى بتثبيت قيد ولادة المدعى "انتصار" باعتبارها من مواليد الشهر الرابع من عام ١٩٨٤ واسم والدتها " صباح عبد الرحمن محمد النبراوي" وإلزام المدعي عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية.

لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعي عليهما مساعده المحامي العام المدنى المنتدب فطعنا عليه بالاستئناف رقم [٢٠١٠/٤٨٢٠] لدى محكمة استئناف حقوق عمان . وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف برده موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى ممثل المستأنفين أصلياً [المدعي عليهما] مساعد المحامي العام المدنى فطلب الإذن بالتمييز ، وتقرر الموافقة على منحه الإذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ الذي تبلغه في ٢٠١٠/٩/٢٧ ومن ثم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ طعن عليه بالتمييز الماثل ابتجاه رد الدعوى للسبب الوارد في لائحة التمييز والملخص في صدر هذا القرار وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ تبلغ الممیز ضده لائحة التمييز ولم يرد عليها بلائحة جوابية.

في الرد على سبب التمييز:-

وعن هذا السبب الوحيد بشأن الحق في إقامة الدعوى : فمن الواضح من لائحة الدعوى وحسب الواقع الوارد فيها أن موضوعها تثبيت قيد ولادة المدعى "انتصار" عطية

سليم أبو شريفة" باعتبارها من موالد ١٩٨٤/٦/٢٣ على أساس أنه لم يتم تثبيته في حينه . وبطبيعة الحال فإن المعنية بذلك وصاحبة الحق في إقامة هذه الدعوى هي انتصار المذكورة بشخصها وذاتها بالأصل عن نفسها أو بشخص آخر غيرها بالنيابة عنها قانوناً أو اتفاقاً وإلا كانت إقامة الدعوى من لا يملك حق إقامتها . وحيث أن المعنية بوقائع الدعوى وصاحبة الحق في إقامتها، قد بلغت من العمر ما يتجاوز الخمسة وعشرين سنة وتجاوزت سن الرشد القانوني مما يستبعد الولاية القانونية عليها من أي كان ويفترض أنها بالغة عاقلة ولم يرد في أوراق الدعوى ما يدل أنها غير أهل لتولي تصرفاتها بنفسها ، ولم يرد منها ما يفيد أن من أقام الدعوى باسمها [عمّها على سليم] هو وصي عليها أو وكيل عنها ، فإن إقامته الدعوى تكون من لا يملك حق تقديمها قانوناً ويتوجب ردها لهذا السبب بمبادرة من المحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها لأن الأمر يتعلق بالخصومة ، والخصومة من النظام العام . لا يغير من ذلك ما قد يقال بل قيل في الحكم المطعون فيه بأن دعوى تثبيت قيد الولادة هو من قبيل التبليغ عن الولادة ومن أقام الدعوى [عمُ المعنية بها / قريبها من الدرجة الثالثة] هو أحد المكلفين بالتبليغ عن الولادة وفقاً للمادة [١٤] من قانون الأحوال المدنية . ذلك أن هذه المادة الأخيرة تضمنت تكليفاً قانونياً على ذوي الصلة بالولادة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للتبليغ عن حالة الولادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها وفقاً لما ثضي به المادة [١٣] من ذات القانون . وأنحصر هذا التكليف القانوني بالتبليغ عن حالة الولادة فقط ولا يتجاوز ذلك إلى تخويل أيٍّ من هؤلاء المكلفين بالتبليغ بإقامة الدعوى بثبت قيد الولادة . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعمّن نقضه لورود سبب التمييز عليه .

ولذا، وبناءً على ما تقدم، نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار أصدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٥ م

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و

رئيس الديوان

دفـق

س.أ.